ألْتَسجِيلِ ألْصَوتِي وَتَطبِيقَاتَهُ عَلَّى ألإتِصَالآتْ ألشَخْصِيَةْ وَمَوقِفْ ألْقَانُونْ مِنهُ

م. د .منار عبدالمحسن عبدالغني العبيدي
كلية الحقوق/ جامعة تكريت

Registration and audio applications on personal contacts and the position of Law and Regulations thereof

Lecturer. Dr .Manar Abdul Mohsen Abdul-Ghani
Tikrit University , Collage of rights

المستخلص

عملية (التسجيل) من الأدلة الحديثة المستخدمة في الإثبات أو النفي حيث أصبحت ضرورة مُلحة في الوصول إلى الحقيقة ، وخصوصاً مع التطور التقني الذي تشهده برامج كثير من الأجهزة ، سواء أكانت صوتية أم مرئية, وعلى الرغم من أهمية التسجيل الصوتي ، إلا أنه قد يمس جانباً من خصوصيات الأفراد وخصوصاً إذا لم يكن بإذن مسبق من الجهات المعنية ، الأمر الذي من الممكن أن يفتح قضايا أخرى ليس لها عِلاقة بالقضية الأصل ، إذ أن أحترام الحياة الخاصة مِن أهم حقوق الإنسان في المجتمعات الحديثة ، لما له من أرتباط وثيق بحرية الفرد وما يترتب عليها من صون لكرامته واحترام آدميته ، فلا يجوز التنصت على مكالماته أو أتصالاتهِ الشخصية بدون أمر قضائي .

الكلمات المفتاحية: التسجيل الصوتي , القانون , الاتصالات الشخصية

Abstract

The process (registration) of the recent evidence used in the prosecution and defense where he has become an urgent necessity in reaching the truth, especially with the technical development of the many drivers, whether it be audio or visual. Despite the importance of the voice recording, but it is likely to prejudice aside from the peculiarities of individuals, especially if you do not have prior permission from the concerned authorities, which could open other issues that have nothing to do with the case originally, as the respect for private life of the most important human rights in communities modern, because of its close association freedom of the individual and the consequent preservation of dignity and respect for his humanity, there

may be eavesdropping on his calls or personal telecommunications system without a warrant.

Keywords: audio recording, law, personal communications

المُقَدِمَّةْ

ألقى التطور التقني الحديث في مجالات الاتصالات بثقله على السياسة الجزائية في التجريم والعقاب، فقد أصبح العالم بفضل التكنولوجيا قرية صغيرة، وانتشرت الجرائم المرتكبة بواسطة الاتصالات الشخصية بسرعة كبيرة، بحيث أصبحت في الآونة الأخيرة ظاهرة خطيرة يجب تطويقها وإحاطتها ومعالجتها، فقد انتشرت جرائم التهديد بواسطة أجهزة الاتصال الحديثة، وتفنن الجناة في استخدام التقنية الحديثة في ارتكاب كثير من الجرائم وتنفيذ مشاريعهم الإجرامية.

وعلى الرغم من تنامي الأصوات المطالبة باحترام حقوق الإنسان، ومن أهم هذه الحقوق حق الإنسان في حرمه الحياة الخاصة (الحرمة في الخصوصية)[1] وشعوره بالأمن النفسي والجسدي وان لا تنتهك خلوته، وتتعرض مكالمته الهاتفية ومحادثاته الشخصية إلى التنصت واستراق السمع والتلصص عليها إلا أن المشرع الوطني في قانون العقوبات لم يجد مناص من محاولة التنصت على بعض الاشخاص الخطيرين لكشف بعض الجرائم المهمة، التي لها انعكاسات مدمرة في المجتمع، واخذ يفكر بجدية في إجراء موازنة عادلة وحقيقية بين حق الفرد في العيش بأمان، وحرية واحترام حياته الخاصة، وبين المحافظة على كيان المجتمع سليما من داء الجريمة وإزاء هذه المعطيات أثرنا البحث في موضوع(التسجيل الصوتي وتطبيقاته على الاتصالات الشخصية وموقف القانون منه).

وتبرز اهمية البحث في هذا الموضوع الحيوي والحساس، هو انتشار الجرائم المنظمة التي تتخذ من التقنيات الحديثة وسائل وأدوات لارتكابها، بما تترك تلك الوسائل من صعوبة الكشف عن الجريمة والتعرف إلى الجناة، كما أن غياب التنظيم القانوني الواضح والمحدد في التشريعات الجزائية ودوره في مكافحة تلك الجرائم، واحترام الخلاف الفقهي، واختلاف المحاكم بين مجيز الاستعانة بالتسجيل الصوتي، لكشف الجريمة تحت ضرورة الأمن والقانون وبين رافض لهذه الوسيلة لانطوائها على انتهاك لأحد حقوق الإنسان، وهو حق حرمة الحياة

[1] د. أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٦، ص١٨.

الخاصة حق (الخصوصية)، وبين اتجاه ثالث متحفظ يرى اللجوء إلى هذه الوسيلة واعتمادها حجه قاطعة في اثبات الجريمة، إذا ما جاءت وفق قيود قانونية وفنية معينة.

منهجية البحث : – لغرض الإجابة على فرضيات البحث تم الاستعانة بالمنهج الوصفي والمنهج التحليلي الذي يقوم على وصف النصوص القانونية دون زيادة أو نقصان ، أما المنهج التحليلي فيقوم على تحليل النصوص القانونية لاستنباط الأحكام منها لغرض ، ولغرض أعطاء البحث بعده العلمي تم الاستشهاد بالأحكام الصادرة من المحاكم العراقية على وجه الخصوص.

هيكلية البحث :– لغرض الإطاحة بموضوع هذا البحث سنتناوله وفق خطة تكونت من مقدمة ومبحثين ثم أهم النتائج والتوصيات وعلى الوجه الآتي: – المبحث الأول/ ماهية التسجيل الصوتي. المطلب الأول/ التعريف بالتسجيل الصوتي. المطلب الثاني/ ضوابط الاستعانة بالتسجيل الصوتي وطبيعته القانونية. المبحث الثاني/ موقف القانون من التسجيل الصوتي. المطلب الأول/ موقف التشريع والفقه. المطلب الثاني/ موقف القضاء. الخاتمة. المصادر.

المبحث الأول

ماهية التسجيل الصوتي

سعت الدول جاهدة في سبيل محاربة الجريمة، وقطع دابر الإجرام، أو بقدر أدنى معرفة أسباب الإجرام ومحاولة إيجاد المعالجات القانونية المدروسة، لتخفيف وطأة الإجرام وتقليل أثره في المجتمع، والعمل على إيجاد السبل الكفيلة في اصلاح المجرم وإعادة تأهيله، لاندماجه مجددا في المجتمع مواطناً صالحاً يحب الخير، وينبذ الشر ، أن استفحال بعض الجرائم في المجتمع، وصعوبة التعرف إلى الجناة، وإتباع المجرمين أساليب علمية، ومتطورة في إيجاد نوع من الجرائم المنظمة والخطيرة، وانتشار ظاهرة العنف والإرهاب في المجتمعات، وقصور الأساليب التقليدية في مكافحة هذه الجرائم، جعل موضوع اللجوء إلى الوسائل العلمية المتطورة ملحاً في الكشف عن الجريمة والتعرف إلى الجناة[1]، إلا أن هذا التوجه جوبه بعوائق قانونية تتلخص بجمود النصوص القانونية العقابية من جهة، وتعارض هذا الأمر مع حقوق الإنسان، وأهمها حق الخصوصية لحقوق الإنسان.

[1] د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص٨٧.

لقد استجدت في الآونة الأخيرة ضرورة ملحة في الاستعانة بالوسائل العلمية لتعقب الجناة، وكشف الجرائم ومن هذه الوسائل الاعتماد على التسجيل الصوتي كوسيلة من وسائل الاعتداء على الاتصالات الشخصية، وقد أدى ذلك إلى طرح هذا الموضوع بشدة على بساط البحث من الناحية الجزائية، فما هو مضمون التسجيل الصوتي، وما هي ضوابط الاستعانة بالتسجيل الصوتي وطبيعته القانونية وهذا سنتعرف عليه من خلال تسليط الضوء هذا المبحث من خلال تقسيمه على مطلبين يتضمن الأول منه مفهوم التسجيل الصوتي أما الثاني منه فيشمل ضوابط الاستعانة بالتسجيل الصوتي وطبيعته القانونية.

المطلب الأول

مفهوم التسجيل الصوتي

أن التسجيل الصوتي هو مصطلح مركب من مفردتين هما: (التسجيل)، و(الصوتي) لغرض التعرف على التسجيل الصوتي لابد من تعريف كل مفردة لغةً، ثم التعريف بمصطلح التسجيل الصوتي قانوناً، وعليه سنتناول هذا المطلب من خلال تقسيمه على فرعين نخصص الفرع الأول لمفهوم التسجيل الصوتي لغة، ونخصص الفرع الثاني لتعريف التسجيل الصوتي قانوناً.

الفرع الأول

تعريف التسجيل الصوتي لغةً

لغرض إعطاء فكرة عن مصطلح التسجيل الصوتي في اللغة، لابد من تناول كل مفرد على حدة.

أولاً: – التسجيل لغةً: السجل: الكتاب يدون فيه مايراد حفظه، الجمع: سجلات قال تعالى **(يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ)**[1] ويقال: عقد مسجل، وخطاب مسجل: اكتسب صفة الرسمية بإثباته في دفتر خاص[2] ، وسجل بالكسر، والجمع سجلات، الدفتر الذي تسجل فيه الأمور الهامة التي يراد حفظها، وسجل القاضي: هو الدفتر الذي يسجل فيه القاضي الدعاوي والأحكام.[3] فالتسجيل ما (يفيد معني القيد والكتابة بقصد الحفظ والتثبت، ليمكن الرجوع إليه عند الحاجة)[4].

---

[1] سورة الأنبياء، الآية(١٠٤).
[2] ابراهيم مصطفى وآخرون، معجم الوسيط، ج١، ط٢، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٤١٨.
[3] العلامة الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القران، الأميرة للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٠، ص٣١٤.
[4] محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ط٣، دار النفائس للطباعة، بيروت، ٢٠١٠، ص٢١٥.

ثانياً: الصوت لغةً: صات، صوتاً، وصواتاً: و(صوت): مبالغة في صات والصات شديد الصوت، الصوت: الأثر السمعي الذي تحدثه تموجات ناشئه عن اهتزاز جسم ما، وصوت اللحن يقال: غنى صوتاً، الجمع (أصوات) واسم الصوت: (عند النحاة) كل لفظ حكمي به صوت، أو صوت به لزجر، أو دعاء أو تعجب أو تراجع أو تحسر[١]

الصوت: هو الهواء المنضغط عند قرع جسمين، وذلك ضربان: صوت مجرد عن تنفس بشيء كالصوت الممتد وتنفس بصوت ما والمتنفس ضربان: غير اختياري: كما يكون من الجمادات ومن الحيوانات ومن الحيوانات، واختياري: كما يكون من الإنسان، وذلك ضربان: ضرب باليد كصوت العود وما يجري مجراه، وضرب بالفم، والذي بالفم ضربان: نطق وغير نطق، وغير نطق كصوت الناي، والنطق منه أما مفرد من الكلام وأما مركب كأحد الأنواع من الكلام[٢] .قال تعالى **(وَخَشَعَت الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا)**[٣].

وعلى هدي ما تقدم يمكن تعريف التسجيل الصوتي بأنه (عملية نسخ الأثر السمعي الحادث بسبب الموجات الصوتية الصادرة عن اهتزاز جسم ما في الجهاز التنفسي)[٤].

الفرع الثاني

التسجيل الصوتي قانوناً

عرف التسجيل الصوتي بأنه (تسجيل الأدوات بأستعمال الأجهزة المستخدمة على شرائط تحفظ يمكن سماعها فيما بعد في أي وقت)[٥] أن التعريف المذكور واضح، بأنه ينص على التسجيل بواسطة (شرائط) وهذا النوع من التسجيل كان شائعاً سابقاً، ففي الوقت الحاضر ظهر التسجيل بواسطة الهواتف النقالة (الموبايل) حيث التسجيل فيها لايتم بالأصل بواسطة برامج الكترونية وهو ما يعرف (المسجل المحلي)[٦] وعرف التسجيل الصوتي أيضاً بأنه (نوع من استراق السمع يسلط على الأحاديث الخاصة والمحادثات التلفزيونية خلسة دون علم صاحبها بواسطة أجهزة الكترونية أسفر عنها النشاط العلمي حديثاً)[٧]وعرف ايضاً بأنه (حفظ الأحاديث

---

[١] ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص٥٢٧.
[٢] العلامة الراغب الأصفهاني، مصدر سابق، ص٣٩٩.
[٣] سورة طه، الآية (١٠٨).
[٤] محمد ياسين حسين البجاري، أدلة الإثبات الحديثة في الدعاوي الجنائية بين الشريعة والقانون (أطروحة دكتوراه) مقدمة إلى مجلس كلية التربية(ابن رشد) جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص٢٠٨.
[٥] طريف أفبيق، الهاتف الخلوي، نظامه، مميزاته، خدماته، دار الإيمان، بيروت، ٢٠٠٠، ص٢٢٤.
[٦] د. ممدوح خليل بحر، مصدر سابق، ص١٠٢.
[٧] د.عبد الكريم ذنون الغزال،الحماية الجنائية للحريات الفردية، منشأة المعارف،الإسكندرية،٢٠٠٧، ص٢٧٢. ص٢٧٢.

الأحاديث الخاصة على المادة المخصصة لإعادة الاستماع إليها)[١] أن التعريف المختار يكشف عن حقيقة التسجيل الصوتي هو التعرف الآتي (التسجيل الصوتي نوع من استراق السمع يسلط على الأحاديث والمكالمات الخاصة والمحادثات التليفونية خلسة دون علم صاحبها بواسطة أجهزة أسفر عنها النشاط العلمي الحديث)، وهذا التعريف الذي نميل للأخذ به، لان التسجيل الصوتي–بأعتباره فعلا مجرماً بالأصل لا يباح إلا للضرورة–هو نوع من استراق السمع خلسة على الأحاديث والمكالمات بدون علم صاحبها، ويكون بواسطة أجهزة الكترونية أسفر عنها النشاط العلمي الحديث، دون التقيد بأن تكون على أشرطة، أو رقائق الكترونية، فكل وسيلة متطورة أسفر عنها النشاط العلمي، تحقق هذا الغرض تدخل ضمن تعريف التسجيل الصوتي، كما أن لكل إنسان (بصمة صوتية) يكون أساسها الاعتماد على الحبال الصوتية، وتجويف الأنف والفم وهي مختلفة بين الأفراد[٢] ومن ثم فأن (بصمة الصوت) تكون محل للتسجيل الصوتي الذي يعد وسيلة من وسائل الاعتداء على الاتصالات الشخصية.

المطلب الثاني

ضوابط الاستعانة بالتسجيل الصوتي وطبيعته القانونية

لاشك أنَّ التنصت على المكالمات الهاتفية يتعارض مع حرمة الحياة الخاصة للإنسان ومع حقوقه وحرياته التي كفلتها القوانين بصورة واضحة وصريحة، ولكن بعض المحاكم والجهات المختصة، وتحت ضغط أهوال الجريمة، وصعوبة الكشف عن مرتكبيها وأدلة الإثبات اتجهت إلى القبول بنتائج التنصت الهاتفي، كدليل من الأدلة الأخرى التي تستند إليها المحكمة، وأنَّ عد التسجيل الصوتي كوسيلة من وسائل الاعتداء على الاتصالات الشخصية إلا أنَّ الاستعانة به لا يكون بشكل مطلق دون قيد أو شرط وإنما وفق ضوابط معينه، وفي نطاق الحدود المطلوبة للكشف عن الجريمة وهذا ما سنتعرف عليه من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين يشمل الفرع الأول ضوابط الاستعانة بالتسجيل الصوتي والفرع الثاني يتضمن الطبيعة القانونية للتسجيل الصوتي.

الفرع الأول

[١] د. إحسان محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والفرد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٧٣.

[٢] د. تميم طاهر احمد و د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، أصول التحقيق الجنائي، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٣، ص١٦٨.

ضوابط الاستعانة بالتسجيل الصوتي في نطاق التشريعي والقضائي

لم يضع المشرع العراقي قانوناً خاصاً يحدد ضوابط الاستعانة بالتسجيل الصوتي وإنما ترك الأمر للقواعد العامة، إلا أنه أورد نصاً عاماً في هذا المجال في دستور عام ٢٠٠٥ وفي الفصل الثاني الحريات في المادة (٤٠) منه التي نصت على (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية، وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي)[١] ، وأفرد المشرع العراقي في قانون العقوبات الفصل الخامس لتحديد جرائم الاعتداء على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية في المواد (٣١٦-٣٦٣) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وكذلك في المادة (١٢/٤) من قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ التي أجازت مراقبة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية في أضيق الحدود.

ومن خلال قراءة النص الدستوري الذي أورد المشرع العراقي في دستوره لسنة ٢٠٠٥ يتضح جلياً أنَّ المشرِّع العراقي أجاز المراقبة، والتنصت على الاتصالات السلكية واللاسلكية والمراسلات البريدية والبريدية والهاتفية والالكترونية وغيرها بناء على قرار قضائي؟ فما هي الحالات التي يجوز فيه التنصت على المكالمات الهاتفية والسلكية واللاسلكية بناءاً على أمر قاضي؟ ، للإجابة على هذه الأسئلة ذهب الفقه الجنائي الحديث إلى إيراد بعض الحالات ونورد منها أمثلة[٢] :-

١- وجود حاله من حالات الضرورة القصوى، وهذا الأمر يترك تقديره لقاضي التحقيق، الذي له الحق في اتخاذ مثل هذا القرار ابتداءاً أو بناء على طلب جهة ما.

٢- أنْ يكون الجرم موضوع الملاحقة من الجرائم المهمة (الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي) أو في الجنايات والجنح المهمة.

٣- أنْ يحدد القاضي المختص وسيلة الاتصال التي يقتضي اعتراضها (سلكية، لاسلكية، هاتف، وسيلة الكترونية، بريد، ...الخ) وان يكون قرار المتابعة محدداً بوقت معين وليس مطلقاً.

---

[١] دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منشور في الوقائع العراقية العدد (٤٠١٢) في ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٥.

[٢] د. محمد علي جعفر، السياسة الجنائية في ظل نظام العولمة، ط١، المؤسسة الجامعية، بيروت، ٢٠١٣، ص١٠١.

٤- أنْ يكون قرار الاعتراض تحريرياً ومعللاً، وأن يجري اعتراض المخابرات تحت إشراف القضاء.

ومن كل ماتقدم يمكن القول أن لتسجيل الصوتي هو ضرورة أوجدتها حالات محدده هي صعوبة الكشف عن الجريمة والتعرف إلى الجناة والضرورة تقدر بقدرها فلا يمكن أنْ تكون هذه الوسيلة منها خرقاً صريحاً لحقوق الإنسان، ومنها حق الإنسان في الاتصالات ويجب أن يخضع لرقابة القضاء أبتداءاً وانتهاءاً[١] لإنَّ الرقابة القضائية تعد من الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للتسجيل الصوتي

لم تكن الطبيعة القانونية للتسجيل الصوتي محل اتفاق بين رجال الفقه والقضاء وإنما اختلفت الآراء في هذا الصدد، فقد ذهب رأي في الفقه إلى عد التسجيل الصوتي مجرد وسيلة تعين في الوصول إلى الدليل القولي أو المحافظة عليه وليس دليلاً مادياً[٢]، في حين عدها بعض الفقه نوعاً من المحررات من حيث كونها وسيله حديثة لتحديد الكلمة المنطوقة[٣].

ويذهب رأي معاكس في الفقه إلى القول بأن تلك التسجيلات لا يمكن اعتبارها محررات بدعوى أن يندرج تحتها أي وسيله أخرى تصويرية[٤].

إلا أن الرأي الراجح في الفقه[٥] هو عد التسجيل الصوتي من إجراءات التفتيش وهو الاطلاع على محل منحه القانون حرمه خاصة بأعتباره مستودع سر صاحبه، لضبط ما عسى أن يفيد في كشف الحقيقة في الجريمة، وبرز أنصار هذا الرأي قولهم بأن التسجيل الصوتي هو لصيق بالتفتيش، هذا ما لم يعد نوعاً من التفتيش فعلا، ذلك أن الغاية منه هي البحث عن دليل على الحقيقة، وهي الغاية نفسها من التفتيش ثم أن محل مباشرته هو ذات المحل الذي نصت عليه التفتيش، وفي سبيل ذلك عد القضاء المصري أن (المكالمات

---

[١] د. صلاح احمد السيد جوده، الحماية الدستورية والبرلمانية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٣، ص٨٠.

[٢] د. محمد فالح حسين،مشروعية استخدام الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي،مطبعة الشرطة، بغداد، ١٩٨٧، ص١٤١.

[٣] د. أحمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية،دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٣، ص٨٣٣.

[٤] د. مسعود موسى أرحومه، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، منشورات جامعة ليبيا، ليبيا، ١٩٩٩، ص٤٣٠.

[٥]د.حسن صادق المرصفاوي،مرصفاوي في المحقق الجنائي،ط٢،منشأةالمعارف،الإسكندرية،١٩٩٠، ص٧٨

الهاتفية بمثابة الرسائل فهي لا تعدو أن تكون رسائل شفوية)[١] مما يجعلها خاضعة لأحكام التفتيش وضبط الرسائل وضماناته وقد أيد غالبية الفقه في مصر[٢] هذا التوجه القضائي، ومع هذا فقد ذهب بعض فقهاء القانون[٣] إلى عد تسجيل المكالمات نوعاً من التفتيش الالكتروني، وأن النتيجة المترتبة على ذلك هو ضرورة توافر إجراءات القيام بالتفتيش وضماناته ومنها عدم القيام ب هالا بعد الحصول على الموافقات القضائية الأزمة.

ويبدو أنَّ اتجاه المشرع العراقي يميل إلى عد ضبط المكالمات أو الاتصالات الهاتفية نوعاً من التفتيش، من خلال تناوله هذا الموضوع ضمن قواعد التفتيش، ومن خلال إعطاء قاضي التحقيق الحق في أن يأمر كتابة بتقديم الأشياء والأوراق الموجودة لدى شخص تفيد التحقيق في ميعاد معين، فإذا أقتنع صاحبها من تقديمها بحجة حقه في الإحتفاظ بأسراره الخاصة التي تتضمنها مراسلاته فيكون حينئذ بإمكان القاضي إجراء التفتيش عنها عنوه[٤].

وتباين موقف التشريع والفقه والقضاء باعتماد التسجيل الصوتي كوسيلة للتنصت على الاتصالات الشخصية بين مؤيد ورافض على أساس أنه يدخل ضمن حق الحياة الخاصة (حق الخصوصية) وان الأصل فيها التحريم والاستثناء هو الجواز، وأن يكون الجواز لضرورات الأمن والقانون، وبأذن قضائي مسبق ولمدة محددة.

هذا ما سنتعرف عليه من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى موقف التشريع والفقه وفي المطلب الثاني نخصصه لموقف القضاء منه.

المبحث الثاني

موقف القانون من التسجيل الصوتي

لمن دواعي الإنسانية، والحفاظ على الكرامة الإنسانية أن يأمن الإنسان على حياته وجسده وماله وعرضه، ونسبه ومسكنه، فمن حق كل أنسان أن ينام ليلة مرتاحاً مطمأناً، لا يداهمه سارق أو معتد، وهذا ما يعرف بحق (الأمن النفسي والجسدي)[٥].

---

[١] نقض مصري ١٤٠/فبراير/١٩٦٧ مجموعة النقض لسنة ١٨ القرار (٤٢) ص٢٠.

[٢] د. محمود نجيب حسين، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص١١٦.

[٣] د. مبدر سليمان الويس، أثر التطور التكنلوجي على الحريات العامة في نظم السياسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص٨٧٠.

[٤] د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون المحاكمات الجزائية، دار الأثير للطباعة، الموصل، ٢٠٠٥، ص٢٠٨.

[٥] أسامه ناظم سعدون العبادي، الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص١١٥.

وعلى هذا الأساس فأن ضمان حرية الحياة الخاصة يتمركز على ثلاثة محاور أساسية وأي مساس بها إهدار لها واعتداء عليها وهي: (السرية، السكينة، الأمن) وضمان الحياة الخاصة في حقيقته يعد ثمرة التطور الحضاري للمجتمع الإنساني، ونتاج قيم أخلاقية، ودينية تتصل بأسس الحياة الاجتماعية، وبقدر ما يحرص المجتمع على صيانة وضمان حرية الحياة الخاصة، بقد ما يتأكد الطابع والمستوى الحضاري للمجتمع.

وتباين موقف التشريع والفقه والقضاء باعتماد التسجيل الصوتي كوسيلة للتنصت على الاتصالات الشخصية بين مؤيد ورافض على أساس أنه يدخل ضمن حق الإنسان في الحياة الخاصة (حق الخصوصية) وأن الأصل فيها التحريم والاستثناء الجواز لضرورات الأمن والقانون، وبأذن قضائي مسبق ولمدة محددة.

وهذا ما سنتعرف عليه من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين نتطرق في المطلب الأول منه إلى موقف التشريع والفقه وفي المطلب الثاني نخصصه لبيان موقف القضاء منه.

المطلب الأول

موقف التشريع والفقه

لعل من أولى الضمانات الدستورية للفرد في الحفاظ على حرمة حياته الخاصة وحمايتها هو ما أورد المشرع العراقي في دستور (٢٠٠٥)، وخاصةً في المسائل المتعلقة بحماية حرية الاتصالات الشخصية، وتحديداً في المادة (٤٠) لسنة ١٩٦٥ أجاز في المادة (٤) الفقرة (١٢) مراقبة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية في أضيق الحدود لضرورات الأمن.

أما قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ فقد أورد مادتين لهما مساس بهذا الموضوع وهما: المادة (٣٢٨) منه التي نصت على: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون، وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة فتح أو أتلف أو أخفى رسالة أو برقية أودعت أو سلمت للدوائر المذكورة، أو سهل لغيره ذلك أو أفشى سراً تضمنته الرسالة أو البرقية، ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أفشى ممن ذكر مكالمة تليفونية أو سهل لغيره ذلك.

كما أن المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي نصت على ما يأتي: (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار، أو بأحدى هاتين العقوبتين:

١- من نشر بأحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة، إذا كان من شأنها الإساءة اليهم.

٢- من أطلع من غير الذين ذكروا في المادة (٣٢٨) على رسالة أو برقية أو مكالمة تليفونية، فأفشاها لغير من وجهت إليه، إذا كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بأحد).

الملاحظ على نص المادة (٤٣٨) الفقرة (٢) أنها أوردت عبارة (.... أو مكالمة تليفونية ....) وهذه العبارة وردت مطلقة مما يعني أن الاطلاع على المكالمات التليفونية يشمل أي مكالمة بوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ومن ضمنها وسائل الاتصال الحديثة الهاتف النقال, إضافة إلى موقف التشريع فقد أثار موضوع التسجيل الصوتي والإنصات خلسة على الاتصالات الشخصية جدلاً كبيراً في الفقه القانوني وأمام النقاش المحتدم والجدل الكبير برزت ثلاث اتجاهات، الاتجاه الأول هو الرافض للأخذ بالتسجيل الصوتي والاتجاه الثاني هو المؤيد للأخذ بالتسجيل الصوتي والاتجاه الثالث هو الاتجاه المتحفظ ويكون بمثابة قبول للتسجيل الصوتي وسنتناول هذه الاتجاهات تباعاً:

الاتجاه الأول/ <u>الرافض للأخذ بالتسجيل الصوتي:</u> وحجتهم في ذلك أنه: لا يصح التعويل على الدليل الصوتي المستمد من التسجيل كدليل مستقل، لان هذا الأخير لم يعد وسيلة تتسم بالخداع والغش لكون التسجيلات الصوتية ومنها الهاتفية أمر ينطوي على خصوصيات الإنسان[١] ، وهذا يدل على عدم جواز قبول أي تسجيل صوتي يجري بصورة غير قانونية، بصرف النظر عن المبررات التي تقف وراء ذلك التسجيل، وان كان التسجيل قد تم تحقيقاً للمصلحة العامة، وتبرير ذلك في أن حظر هذه الوسيلة غير المشروعة هو ضمانة للأفراد في مواجهة السلطات[٢].

حيث عد بعضهم هذا الإجراء باطل بطلاناً مطلقاً، متى ما كان من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك حق الفرد في الخصوصية وان الدليل المتحصل منه لايجوز التعويل عليه حتى لو كان التسجيل مأذوناً به من قبل قاضي التحقيق[٣] ، لان تسجيل المكالمات الهاتفية يشكل اعتداء على حق الإنسان في الخلوه أي حقه في أن لا يقتحم عليه أحد أطار الخصوصية، وبالتالي فأن كشفها غير مسموح به لتعارضه مع الضمانات الدستورية للأفراد مما يجعل كشفها لغير ضرورات العدالة والأمن كمخالفة قانونية[٤].

---

[١] د. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤١٦.
[٢] د. أحمد ضياء الدين خليل، مصدر سابق، ص٨٣٣.
[٣] د. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في أصول المحاكمات الجزائية، ط١، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص٣٥٠.
[٤] محمد عزيز، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي، مطبعة بغداد، بغداد، ١٩٨٦، ص٦٣.

الاتجاه الثاني/ <u>المؤيد للأخذ بالتسجيل الصوتي:</u> أزاء الاتجاه الرافض للأخذ بالتسجيل الصوتي ظهر اتجاه مخالف يرى ضرورة الأخذ بالتسجيل الصوتي وحججهم في ذلك أنه يمكن الاستناد إلى هذه التسجيل استناداً إلى حرية القاضي في الإثبات وحريته في استلهام عقيدته من أي وسيلة يطمئن إليها[١] ، لكون التسجيل الصوتي يعد من السبل القوية والفعالة، في مكافحة الجريمة، فاذا كان المجرمون يستخدمون أحدث ما توصلت إليه التطورات الحديثة في ارتكاب جرائمهم، فليس ثمة ما يحول دون إستخدام هذه الوسائل للكشف عن الجرائم ومحاربتها، لذا فمن غير المنطقي والمعقول أن يغفل التطور العلمي الذي بات يسيطر على كافة مناحي الحياة في ميدان القانون الجنائي، وان هذا الإغفال سيقود إلى نتيجة سلبية مفادها أن القانون سيوهم بالتخلف[٢] وذهب جانب آخر من المؤيدين إلى ضرورة قبول التسجيل الصوتي بوجه عام وإن تم ذلك خفيه بدعوى أنهُ ليس محرماً على العدالة الاستفادة من ثمرات التقدم العلمي والتقني ومنها التسجيل الصوتي[٣] الذي يساهم في كشف المجرمين وفضحهم وبالتالي أدانتهم, في حين أستند آخرون في تأييدهم للأخذ بالتسجيل الصوتي بنص المادة (٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ التي منحت قاضي التحقيق الحق في أن يأمر كتابةً بتقديم الأشياء أو الأوراق الموجودة لدى الشخص والتي تؤيد التحقيق.

الاتجاه الثالث/ <u>الاتجاه المتحفظ:</u> يتضمن هذا النوع من الاتجاه الموازنة بين حجج كل طرف ومراعاة مصلحة المجتمع والفرد معاً، وأن كان هو ثمرة للأتجاه المؤيد إلا أنه قيد الأخذ بالتسجيل الصوتي بنوعين من القيود قانونية وفنية: –

أولاً: <u>القيود القانونية</u> :– لقد وضع أنصار الاتجاه المتحفظ قيوداً قانونية على الأخذ بالتسجيل الصوتي أهمها: –

١– أن يتم الحصول على التسجيل بمحض إرادة المتحدث دون أكراه أو تأثير من القائم به، ودون استخدام أي وسيلة من وسائل الخداع[٤].

٢– أن يكون استعمال جهاز التسجيل بمعرفة الجهات القضائية أو تحت إشرافها[٥].

---

[١] د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، ط٢، بدون مطبعة، القاهرة، ١٩٨٦، ص١٢٣.

[٢] الياس أبو عيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، ج٣، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٣٧٨.

[٣] جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١،مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥، ص٦٨.

[٤] د. أحمد ضياء الدين محمد خليل، مصدر سابق، ص٨٥٠.

[٥]د.أحمدفتحي سرور،الوسيط في شرح قانون الإجراءات جنائية،دارالنهضة العربية،القاهرة،١٩٧٠،ص٦١٠

٣- أن يتم ذلك التسجيل وفق ضوابط المشروعية ودون الخروج عليها.

٤- أن يحاط هذا الإجراء بالضمانات القانونية الكافية التي تكفل عدم إساءة استخدامها أو التعسف في استخدامها[١].

ثانياً: <u>القيود الفنية</u> :-

١- التأكد من أن صوت المسجل يعود إلى المتحدث ذاته.

٢- أن يكون التسجيل قد رسم صورة كاملة للمكالمات في بدايتها إلى نهايتها[٢].

خلاصة القول إن الاتجاه الغالب في الفقه في العراق يميل إلى الأخذ بالاتجاه الثالث، والدليل على ذلك ما جاء بالمادة (٤) الفقرة (١٢) من قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ وكذلك ما جاء بالمادة (٤٠) من دستور ٢٠٠٥ التي أجازت هذا الإجراء لضرورات الأمن والقانون.

المطلب الثاني

<u>موقف القضاء</u>

عند التطرق لإحكام القضاء العراقي نجد بعض القرارات التي ناقشت التسجيل الصوتي كوسيلة للاعتداء على الاتصالات الشخصية، وركزت المحاكم عليه من خلال التركيز على أن تكون إجراءات التسجيل الصوتي قد تمت وفق الإجراءات القانونية الصحيحة، وبناء على إذن قضائي، فقد ذهبت محكمة التمييز في قرار لها (لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة جزاء الكرادة حسمت الدعوى بالإفراج عن التهمة (ن) بحجة عدم توفر الأدلة ضدها، دون أن تلاحظ بأنه كان عليها في مثل هذه الحالة الاستعانة بخبير، ممن له الاطلاع بالأصوات الموسيقية، ليقرر ما إذا كان صوت المتهم يطابق الصوت الذي تم تسجيله من قبل مراقب الهاتف على الشريط وفي ضوء ما يتحصل لديها من جراء ذلك تصدر حكمها وفق القانون، كما وجد أن المحكمة طبقت المادة (٤٣٥) من ق.ع.ع وإذ خالفت المحكمة هذا الاتجاه قرر نص القرار المذكور وإعادة الأوراق إلى محكمتها، لإجراء المكالمة مجدداً وفق ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٧٦/٤/١٤)[٣].

---

[١] د. موسى أرحومه، مصدر سابق، ص٤٢٩.

[٢] د.أحمد حسام طه،الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات،ط٢، دار النهضة العربية،القاهرة ٢٠٠٢، ص٥٧.

[٣] القرار المرقم ٣٤٦/تمييزية/١٩٧٦ والصادر في ١٩٧٦/٤/١٤ القرار المنشور في مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة السابعة ١٩٧٦، ص٣٩٦.

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء العراقي يشترط للأخذ بالتسجيل الصوتي أن يكون التسجيل واضحاً لالبس فيه، وأن يكون صادراً من المتهم نفسه، وبصوته، وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية إلى هدر التسجيل الصوتي وعدم الاستناد إليه لوجود شبه وريبة وشك حول نسبة صوت المتهم، وجاء في قرار لها (لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعون التمييزية مقدمة ضمن المدة القانونية قرر قبولها شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز، فقد وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون، وذلك لان الأدلة المتحصلة في القضية هي شهادة المشتكي (ث.م.ث) التي ذكر فيها بأن المتهم في هذه القضية (ح.ع.ج) قام بتهديده بالهاتف، وكما أن شهادة الشاهدين (خ) و (ل) أولاد (ث.م) وهم أبناء المشتكي جاء فيها بأنهما سمعا من خلال الهاتف بأن المتهم يهدد والدهم المشتكي أثناء الحديث في جهاز الهاتف وحيث أن الأصوات في الجهاز النقال (الموبايل) تتغير، ولا يمكن تمييزها بعضها عن البعض الآخر، بذلك فأن هذين الشهادتين، لا يمكن الاطمئنان لهما ويبعثان على الشك، وأن الشك يفسر لصالح المتهم، وحيث أن الأدلة يجب أن تبني على الجزم واليقين، لا على الشك والظن، كما أن المتهم أنكر التهمة المسندة إليه في كافة أدوار التحقيق والمحاكمة، لذا فان الأدلة المتحصلة في الدعوى غير كافية لإدانة المتهم... عليه قرر نقض قرار الإدانة، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام القرار (١٠٤) لسنة ١٩٨٨ في أيلول ٢٠١٢)[١].

وهذا يعني ن الأدلة المستحصلة من التسجيل الصوتي تخضع إلى قناعة القاضي، وأن هذه القناعة محل رقابة من قبل محكمة التمييز فالصوت يعتمد بالأساس على قدرة الخبير على تحليل نبرات الصوت، وهل الصوت الذي تم تحليله هو الشخص الذي يجري البحث والتحقيق عنه، أم بصمة صوت لشخص أخر، ولكون الاحتمال يغلب على حكم المحلل وليس اليقين، فان هذا الدليل يجب الأخذ به بحذر شديد[٢].

وأن قبول بصمة الصوت كوسيلة للاعتداء على الاتصالات الشخصية قد يكون له دور بارز في الدول المتطورة والحديثة، أما في العراق فأن التعويل على التسجيل الصوتي لا يمكن وفق ما موجود في الدول المتقدمة تقنياً، لعدم وجود التقنيات الحديثة، وعدم وجود الكادر

---

[١] القرار (٣١٥/٣١٦/٣٢٢/ت/ج/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٩/١٣) القرار المنشور في مجلة التشريع والقضاء، العدل الثاني، السنة السادسة، بغداد، ٢٠١٤، ص٢٤٨.

[٢] د. محمد حماد الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص٥٨٩.

المؤهل لاستخدام الأجهزة الخاصة بهذا المجال وعلى هذا الأساس أصبح الاعتماد على تحليل (الصوت) يكون بالاستعانة بأهل الخبرة في مجال السمعيات والصوتيات وهذا الأمر فيه محاذير كثيرة أهمها أن تحليل الصوت لم يكن في المعاهد المتخصصة للدولة، فضلا عن الخبرة في هذا المجال ليس بالقدر الكافي لإعطاء أمر جازم بنسبة الصوت إلى الجاني ، أن التسجيل الصوتي يمكن أن يكون محل للتجريم إذا حصل خلسة وبدون سند من القانون، لأنه لا يكفي أن يكون التسجيل الصوتي مطابقاً مع بصمة صوت للشخص المتهم بالوسائل العلمية، وإنما لابد من أن يكون هذا التسجيل جاء بشكل مشروع.

وخلاصة ما تقدم يمكن القول أن شرعية التسجيل الصوتي لتكون صحيحة لابد وأن تحظى بتصريح قانوني، أو أذن من القضاء وفي حالات معينة، وهذا ما أكد عليه المشرع العراقي من خلال النص عليه في المادة (٤٠) لسنة ١٩٦٥ ووفق شروط معينة ويبنى على ما تقدم أن اتجاه المشرع العراقي الذي تبعه في القضاء العراقي يأخذ بالتسجيل الصوتي، باعتباره قرينة يمكن أن تعزز الوسائل الأخرى التي تشكل اعتداءاً على الاتصالات الشخصية وهذا أدى إلى ضرورة تقييدها بضوابط قانونية مهمة، وهي أن يكون التسجيل المستند إلى نص في القانون، أو بناء على إذن قضائي.

الخاتمة

من خلال بحثنا لموضوع "التسجيل الصوتي وتطبيقاته على الاتصالات الشخصية وموقف القانون منه" توصلنا إلى العديد من النتائج والتوصيات وأهمها من يأتي:-

أولاً : النتائج :-

١- يعد التسجيل الصوتي من الوسائل الحديثة التي أخذ بها رجال القانون إلى التطلع إليها وإيجاد الإطار القانوني لغرض محاربة الإجرام والإرهاب الذي بات يعصف بأمن الأفراد والمجتمعات وعلى الرغم من أن التنصت على المكالمات الهاتفية يتعارض مع حرمة الحياة الخاصة للإنسان، بإعتبارها من حقوق الإنسان الأساسية ويتعارض مع حقوقه وحرياته التي كفلتها الدساتير والقوانين إلا أن العدالة وتحت ضغط أهوال الجريمة وصعوبة الكشف عن مرتكبيها أتجهت إلى القبول في التنصت الهاتفي (التسجيل الصوتي) وعده وسيلة من الوسائل التي تستند إليها المحكمة في تكوين قناعتها والوصول إلى الحكم العادل.

٢- أن الأخذ بالتسجيل الصوتي لم يكن محل اتفاق لدى رجال الفقه الجنائي لذا ظهرت عدة اتجاهات بهذا الصدد منها الاتجاه الرافض للأخذ بهذه الوسيلة والاتجاه المؤيد للأخذ به والاتجاه الثالث وهو المتحفظ والذي لاحظنا أنه أفضل اتجاه لواقعيته واعتماده إلى أسانيد قانونية قوية وحجج قوية.

٣- كان لاجتهادات القضاء بصمة واضحة وكلمة الفصل في القضايا الخاصة بالتسجيل الصوتي، وعبرت تلك الاجتهادات عن بصيرة ثاقبة، ونظرة متخصصة دقيقة لكل قضية على حد'.

٤- لم تتبن التشريعات العقابية نظرة موحدة، وواضحة لمكافحة الجرائم المستحدثة نتيجة التطور التقني، ولاسيما في مجالات الاتصالات.

ثانياً : <u>التوصيات</u> :-

١- ضرورة إيجاد تشريع عقابي يعالج الإشكالات الناجمة هن الاستعانة بالتسجيل الصوتي كوسيلة من وسائل الاعتداء على الاتصالات الشخصية، وذلك لفقدان النصوص الواضحة والصريحة في هذا المجال، وشمولها للإفرازات الحاصلة في التطبيق العملي.

٢- التأكيد على أن تكون الاستعانة بالتسجيل الصوتي مبنية على أسباب معقولة ومقبولة، ولمدة محددة، وأن يكون تحت إشراف الجهات الحقيقية المختصة.

٣- إيجاد جزاءات رادعة جزائية تفرض على القيام بالتسجيل الصوتي والتنصت على المكالمات الهاتفية والمحادثات الشخصية، خلافاً للقانون وبصورة غير مشروعة.

٤- قصر الاستعانة بالتسجيل الصوتي في الجرائم الخطرة والغامضة، لاسيما جرائم (الإرهاب، الخطف، التهديد، غسيل الأموال).

٥- المحافظة على الأسرار العائلية الخاصة بالمشتبه به، وإبعادها عن التلاعب وحفظها لدى القاضي المختص، والاقتصار على ما ورد من أقرار يتعلق بالجريمة فقط دون غيرها.

<u>المصادر</u>

ما فوق المصادر والمراجع القرآن الكريم
أولاً : <u>كتب اللغة</u> :-
١- ابراهيم مصطفى وآخرون، معجم الوسيط، ج١، ط٢، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٢.
٢- العلامة الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القران، الأميرة للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٠.
٣- محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ط٣، دار النفائس للطباعة، بيروت، ٢٠١٠.
ثانياً : <u>الكتب القانونية</u> :-

٤- د.إحسان محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والفرد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٥- د. أحمد حسام طه، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٢.
٦- د. أحمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٣.
٧- د. أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٦.
٨- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.
٩- أسامه ناظم سعدون العبادي، الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
١٠- الياس أبو عيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
١١- د. تميم طاهر احمد و د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، أصول التحقيق الجنائي، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٣.
١٢- اجمال محمد مصطفى،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، مطبعة الزمان،بغداد، ٢٠٠٥.
١٣- د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في المحقق الجنائي،منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠
١٤- د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، ط٢، بدون مطبعة، القاهرة، ١٩٨٦.
١٥- د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون المحاكمات الجزائية، دار الأثير للطباعة، الموصل، ٢٠٠٥.
١٦- د. صلاح احمد السيد جوده، الحماية الدستورية والبرلمانية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٣.
١٧- طريف أفبيق، الهاتف الخلوي، نظامه، مميزاته، خدماته، دار الإيمان، بيروت، ٢٠٠٠.
١٨- د. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في أصول المحاكمات الجزائية، ط١، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥.
١٩- د. عبد الكريم ذنون الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٧.
٢٠- د. مبدر سليمان الويس، أثر التطور التكنلوجي على الحريات العامة في نظم السياسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢.
٢١- د. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٢٢- د. محمد حماد الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.
٢٣- محمد عزيز، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي، مطبعة بغداد، بغداد، ١٩٨٦.
٢٤- د. محمد علي جعفر، السياسة الجنائية في ظل نظام العولمة، ط١، المؤسسة الجامعية، بيروت، ٢٠١٣.
٢٥- د.محمد فالح حسين،مشروعية استخدام الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي،مطبعةشرطة، بغداد،١٩٨٧
٢٦- د. محمود نجيب حسين، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
٢٧- د. مسعود موسى أرحومه، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، منشورات جامعة ليبيا،١٩٩٩.
٢٨- د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦.

ثالثاً : الرسائل والاطاريح :-
٢٩- محمد ياسين حسين البجاري، أدلة الإثبات الحديثة في الدعاوي الجنائية بين الشريعة والقانون (أطروحة دكتوراه) مقدمة إلى مجلس كلية التربية(ابن رشد) جامعة بغداد، ٢٠١٥.

ثالثاً : التشريعات العراقية :
٣٠- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منشور في الوقائع العراقية العدد (٤٠١٢) في ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٥.

رابعاً : القرارات القضائية :
٣١ -القرار المرقم ٣٤٦/تمييزية/١٩٧٦ والصادر في ١٩٧٦/٤/١٤ القرار المنشور في مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة السابعة ١٩٧٦.
٣١- القرار (٣٢٢/٣١٦/٣١٥/ت/ج/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٩/١٣) القرار المنشور في مجلة التشريع والقضاء، العدل الثاني، السنة السادسة، بغداد، ٢٠١٤.